

## الزواج: مشروعيته، ومقدماته

### التعلم القبلي

| الموضوع                   | التوضيح                                                                                               |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مكانة الأسرة              | هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومصدر استقراره وقوته.                                             |
| تنظيم العلاقة بين الجنسين | نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة، وجعل الزواج الطريق الوحيد والمشروع لبناء الأسرة وتلبية الفطرة. |
| حفظ النسل والعرض          | من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها.                                       |

### أولاً: مفهوم الزواج وحكمه

| البند        | التفصيل والأدلة                                                                                                                                                                                     |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المفهوم      | عَرَّفَ قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة تَحِلُّ له شرعاً لتكوين أسرة.                                                                                                 |
| الحكم الشرعي | ندب الإسلام إلى الزواج (مندوب).<br><div>الدليل: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» [رواه البخاري ومسلم].</div><br>* الباءة: الاستطاعة. |

## ثانياً: حكمة مشروعية الزواج

| الرقم | الحكمة                            | التوضيح والدليل الشرعي                                                                                                                                                                                              |
|-------|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1     | إعمار الأرض، وبقاء النوع الإنساني | الدليل: قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [النحل: 72].                                        |
| 2     | منح النفس السكينة والمودة         | الدليل: قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21]. |
| 3     | عصمة النفس، وعفتها، وتحصينها      | صونها من العلاقات المحرمة التي تُفسد المجتمع، وتهدم الأخلاق.                                                                                                                                                        |
| 4     | توثيق الصلة بين الناس             | فالزواج سبيل للتقارب والتعارف والتواصل بين أفراد المجتمع.                                                                                                                                                           |

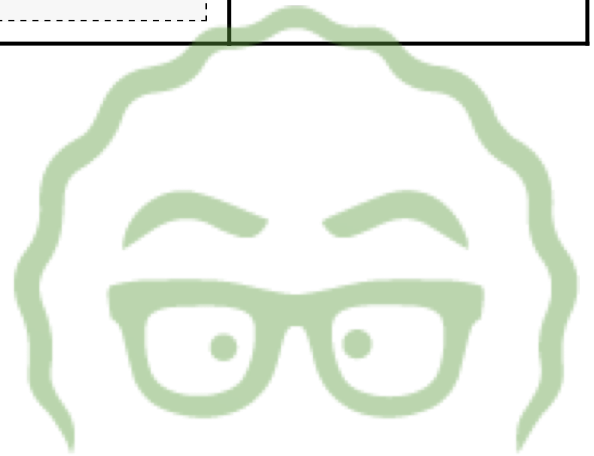
## ثالثاً: أسس اختيار الزوجين

يُن الإِسْلَام الأسس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج أو الزوجة للأسباب التالية:

- لكي يتحقّق الوئام والانسجام بين الزوجين.
- لتستمرّ الحياة الزوجية بينهما.
- لتجنّب نشوب الخلافات الزوجية.
- للتمكن من تحقيق المقاصد المنشودة من الأسرة.

| الأساس                                 | الدليل الشرعي                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أساس اختيار<br>الزوجة (الدين)          | قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ» [رواه البخاري ومسلم]. |
| أساس اختيار<br>الزوج (الدين<br>والخلق) | قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُم مِّنْ تَرْصُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ» [رواه الترمذي].    |

دبرني



## رابعاً: الخطبة (مفهومها، وحكمها، وحكمتها)

| البند               | التفصيل                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مفهوم الخطبة        | <p>طلب الرجل المرأة للزواج، وهي وعد بالزواج، ومرحلة تسبق إجراء العقد.</p> <p><b>* تنبيه لغوي:</b></p> <p>- الخطبة (بكسر الخاء): طلب المرأة للزواج.</p> <p>- الخُطبة (بضم الخاء): الكلام الذي يُلقى على جمع من الناس (مثل خطبة الجمعة).</p> |
| حكم الخطبة          | <p>الخطبة مستحبة (مندوبة) لِمَنْ أراد الزواج.</p> <p>الدليل: قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة: 235].</p>                                                                     |
| الحكمة من مشروعيتها | <p>(1) تعرّف الخاطبين أحدهما إلى الآخر، وحصول الألفة بينهما.</p> <p>(2) الاتفاق على أساسيات الحياة الزوجية بما يُحقق مصلحة الأسرة والزوجين.</p>                                                                                            |

## الأحكام الشرعية للخطبة

| الرقم | الحكم الشرعي                              | التعليل والدليل                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------|-------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1     | لا ينعقد الزواج بالخطبة وقراءة الفاتحة    | لأن الخطبة فقط مُقدّمة للزواج، ووعد به، وليست زواجاً؛ فلا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الزواج.                                                                                                                                                                                                                     |
| 2     | يُسَنُّ أن ينظر الخاطبان أحدهما إلى الآخر | الحكمة: لأن النظر أدعى إلى الألفة والمحبة والمودة بينهما.<br><br><div style="border: 1px dashed black; padding: 10px; margin: 10px 0;"> <p>الدليل: وقد خطب امرأة للمغيرة، فقال النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق) [رواه الترمذي].</p> </div> |
| 3     | يباح عدول أي من الخاطبين عن الخطبة        | في حال الاعتقاد بعدم وجود مصلحة في هذا الزواج.<br><br>ملاحظة هامة: لا يُعدُّ ذلك طلاقاً؛ لأن عقد الزواج لم يَتِمَّ بعد.                                                                                                                                                                                              |

## الإثراء والتوسّع: الفحص الطبي قبل الزواج

يُلزم المقبلون على الزواج بعمل فحص طبي قبل الزواج للأسباب التالية:

- لضمان استقرار الزواج، وسعادة الزوجين.
- منع انتشار بعض الأمراض بين أفراد الأسرة.
- الوقاية من الأمراض التي تضرّ بالنسل، وعلاجها مكلف اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً.

